

الموضوع: اعتماد تحديث مذكرة معلومات صندوق استثمار
دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي

السيد الأستاذ/ هاني محسن

- مدير الرقابة الداخلية لشركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/١٨ بشأن اعتماد مذكرة معلومات المحدثه
صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي عن عام المنتهي ٢٠٢٥ ، اعمالا لحكم (١٤٦) من
اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ . وطبقا للكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن
قواعد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثه من مذكرة معلومات ويتعين الإفصاح عنها لحملة
الوثائق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقا لمتطلبات المادة (١٤٦) المشار اليها أعلاه وعلى
النحو المرفق بكتاب الهيئة.

تحرير افي: ٢٠٢٦/٠٣/٢٤

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

سالي جورج

مستشار

معاون رئيس الهيئة لشئون صناديق الاستثمار

مذكرة معلومات للاكتتاب في وثائق صندوق
دياموند
النقدي ذوالعائد اليومي التراكمي
من خلال الطرح الخاص
٢٠١٦



محتويات مذكرة المعلومات

اسم البند	رقم البند
تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمسالك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهات المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
أمين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
شراء/استرداد الوثائق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الرابع والعشرون:
الأعباء المالية	البند الخامس والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند السادس والعشرون:
أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
تقرير مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:
إقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون:



البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته والقرارات المكمله له.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكمله لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه المذكرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه بالمادة (142) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق:

هو صندوق دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار:

هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:

شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة والتي يرمز لها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات وهي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الطرح الخاص:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق على مستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات التسويق المشار إليهم بمذكرة المعلومات من الأفراد والجهات والشركات والهيئات الاعتبارية الخاصة والعامة والحكومية وغير الحكومية والمستثمرين المؤهلين وصناديق التأمين الخاصة والعامة وصناديق الاستثمار، ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام بحد أدنى، وشهرين بحد أقصى طبقاً للشروط المحددة بالبند (17) من هذه المذكرة.

مذكرة المعلومات:

هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين المستهدفين للاكتتاب/الشراء في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وتسجيل عمليات إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بسجل حملة الوثائق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (16) من هذه المذكرة وهي شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل بحسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهات التي يخصص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادهما مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (25) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصري:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الأدوات والأوراق المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية (والتي لا تشمل الأسهم)، مثل أدوات السيولة النقدية وكذلك أدوات الدين القصيرة الأجل وعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وغيرها من الجهات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الجهات متلقيه الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

1. البنك العربي الإفريقي الدولي.
2. شركة العربي الإفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 408 بتاريخ 2019/8/28
3. شركة ميجا انفستمنت
4. رقم الترخيص: (400) بتاريخ 2007/5/16 و الموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2023/5/25 شركة AF Securities
5. رقم الترخيص: (453) بتاريخ 2008/4/24 و الموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2021/6/24 شركة تيلدا لتداول الأوراق المالية
- رقم الترخيص: (715) بتاريخ 2015/09/07 و الموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2025/6/24

ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي طلبات الشراء والاسترداد بذات الشروط على أن يتم الإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة..

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

أي شخص طبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق الصندوق خلال فترة الطرح الخاص (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري) ويسمى حامل الوثيقة.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم التقييم NAV، والتي سيتم الإعلان عنها من خلال المواقع الإلكترونية: www.aaim.com.eg - www.aaisecurities.com

القيمة الاسمية للوثيقة:

100 جنيه مصري للوثيقة

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب الأولي وذلك وفقاً لشروط المحددة بالبند رقم (17) بمذكرة المعلومات.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة ببند شراء / استرداد الوثائق بالبند (20) من هذه المذكرة.

الاسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب الحصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة ببند شراء / استرداد الوثائق بالبند (20) من هذه المذكرة.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المتحد.



العربى الافريقى لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management

س.ت : 55871

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

1. قامت شركة العربى الإفريقى للاستثمارات القابضة بإنشاء صندوق دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه المذكرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
2. قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
3. قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، وشركة خدمات الإدارة، وأمين الحفظ، والجهات متلقيه الاكتتاب والشراء والاسترداد، ومراقب الحسابات، والمستشار القانوني.
4. مذكرة المعلومات هي دعوة للطرح الخاص في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
5. تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
6. إن الاكتتاب في / أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه المذكرة.
7. تلزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في مذكرة المعلومات، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (19) (جماعة حملة الوثائق) بمذكرة المعلومات ولا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
8. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه المذكرة.
9. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أي من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.

الجهة المؤسسة:

شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 17/06/2021 وترخيص رقم (476) لسنة 2008.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو العائد اليومي التراكمي.

مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو 2033/07/12 وسيتم مد عمر الصندوق حتى 25 عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

مقر الصندوق:

شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.aaisecurities.com

www.aaim.com.eg

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ- المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- قامت الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ 5 مليون جنيه مخصص للاكتتاب في عدد 50,000 (خمسون ألف) وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه.
 - يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
- يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



3. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – إن اختلفت -.

4. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت -.

- في جميع الأحوال تلزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، يحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021.

ب – حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس

- حجم الصندوق المبدئي المستهدف 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسم على عدد 500,000 (خمس مائة ألف) وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 (مائة) جنيه مصري، ويجوز تلقي اكتتابات تفوق ذلك في ضوء طلبات الاكتتاب المقدمة.
- قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 (خمسون ألف) وثيقة بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) بما يمثل 10 % من حجم الصندوق المستهدف ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 450,000 وثيقة (أربع مائة وخمسون ألف) وثيقة للطرح الخاص.

البند الخامس: هدف الصندوق

1. يهدف الصندوق إلى استثمار جميع أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل على النحو الوارد بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.
2. كما يهدف الصندوق إلى منح عائد يومي تراكمي حيث يسمح بالشراء والاسترداد اليومي طبقاً للشروط الواردة بالبند (20) من هذه المذكرة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق نحو استثمارات قصيرة الأجل يمكن تسيلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التالية:

أولاً: ضوابط عامة

1. قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقتراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماراته.
6. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب (الثاني عشر) من اللائحة التنفيذية.
7. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
8. فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك أو محفظة التوزيع المستثمر فيها عن الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد من الهيئة والمحدد ب (BBB-) أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق عن التحديث السنوي للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها والصادر من إحدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط.



[Handwritten Signature]

ثانياً: النسب والضوابط الاستثمارية

يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية التالية للأدوات الاستثمارية:

1. جواز الاستثمار في أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى 95% من صافي أصول الصندوق.
2. جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 95% من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية على 40% من صافي أصول الصندوق.
4. ألا يزيد المستثمر في سندات الشركات أو صكوك التمويل على 20% من صافي أصول الصندوق.
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أدوات الدين قصيرة الأجل المصدرة من الشركات على 20% من صافي أصول الصندوق.
6. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل متوسطة الأجل مجتمعين على 49% من صافي أصول الصندوق.
7. ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في اتفاقات إعادة الشراء على 40% من صافي أصول الصندوق.
8. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على 40% من صافي أصول الصندوق.
9. جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى 20% من صافي أصول الصندوق.
10. يجوز الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحه في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.

ثالثاً ضوابط قانونية

11. ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

1. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً
2. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً
3. أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.
4. في حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بعرض إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث إنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

يعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة، مثل: الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر كما أن الصندوق يستثمر في أسواق النقد وهي الأقل تأثراً بهذه المخاطر.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في أدوات الدين المصدرة من شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في أداء الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنوع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في أدوات الدين ذات التقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى درجة التصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لأدوات الدين وهو (BBB-) أو ما يعادلها.

مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

يؤدي تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة حتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري ولأن جميع استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند استحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في مواعيدها، ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار في إصدارات سندات شركات ذات درجة تصنيف ائتماني لا تقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الأجل للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهة هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات المصدرة لأدوات الدين بسبب عدم الشفافية،

أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية لتلك الشركات بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة وعلى دراية بالسوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها، إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة، والشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعاقل لشتي فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفاذي القرارات الخاطئة.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه المذكرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما أن السياسة الاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة.

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم (أمين الحفظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراة أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق مع الأخذ في الاعتبار أن الصندوق تقتصر استثماراته على أدوات الدين الحكومية فقط وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك على طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء، حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة لأدوات الدين مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك الأدوات طفيف. وفي حالة استدعاء أحد أدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قد المستطاع.

مخاطر التقييم:

حيث إن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة. ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية

مرتفعة السيولة، مثل: أذون الخزانة والسندات، أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث إن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول الصندوق.
 2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- كما تلزم شركات خدمات الإدارة بموافقة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الآتية،

- صافي قيمة أصول الصندوق
- عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة
- بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية / النصف سنوية عن:

1. أهم السياسات المحاسبية المتبعة في اعداد القوائم المالية للصندوق.
2. استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
3. حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية للأطراف ذوي العلاقة.
4. كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
5. الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
6. الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

1. الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق ولجنة الإشراف على الصندوق (وكذلك البورصة في حالة القيد)
2. الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات والصكوك المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
3. الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.

مدير الاستثمار

مدير الاستثمار
A.A.I.H.
Arab African Investment Holding

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للشركة: www.aaaim.com.eg - www.aaisecurities.com

سادساً: الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والدورية:

تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني حتى نشر القوائم المالية التالية.

سابعاً: المراقب الداخلي:

يقوم المراقب الداخلي بموافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1 - مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95/1992.
- 2 - إقرار بمدي التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3 - مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الاستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/أو أجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية والمحدد سلفاً من غير جمهور الاكتتاب العام والذين تستهدفهم الجهة المؤسسة للصندوق من عملائها أو عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد. هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصرية وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل والسابق الإشارة لها في هذه المذكرة ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناءً على ذلك.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات (متلقيه الاكتتاب/الشراء والاسترداد) إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية ووثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات (متلقيه الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستدي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- تلتزم الجهات (متلقيه الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهات (متلقيه الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بموافقة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد كل حامل وثيقة في حقيقته.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه. كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
 - يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق.
 - للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:**
تعالج طبقاً للبند (24) المتعلق بالتصفية في هذه المذكرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية والحاصلة على ترخيص الهيئة رقم (476) في 2008/8/4 وكذا موازاة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بموجب قرار رئيس الهيئة رقم 2021/977
سجل تجاري رقم:

58103

رأس المال

رأس المال المرخص به: 100,000,000 (مائة مليون جنيه مصري فقط لا غير)
رأس المال المصدر: 65,000,000 (خمسة وستون مليون جنيه مصري فقط لا غير)
رأس المال المدفوع: 65,000,000 (خمسة وستون مليون جنيه مصري فقط لا غير)
عدد الأسهم: 650,000
القيمة الاسمية للسهم: 100 جنيه مصري

هيكل المساهمين:

مسلسل	المساهمين	نسبة المساهمة
1	البنك العربي الإفريقي الدولي	%89.625
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	%10
3	شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات	%0.375

أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
عمر محمد عبد العزيز خطاب	رئيس مجلس الإدارة - ممثل عن البنك العربي الإفريقي الدولي
حسين لطفي صبيحي الشربيني	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
يحيى عبد الجليل نور الدين	عضو مجلس إدارة - ممثل عن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي
أمني عبد الفتاح حسن شحاته	عضو مجلس إدارة مستقل - من ذوي الخبرة
ياسمين إسماعيل علي ذكي	عضو مجلس إدارة مستقل - من ذوي الخبرة



(Signature)

الاختصاصات القانونية لمجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يختص مجلس الإدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية، أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

- | | |
|-----------------------------------|-----------------------------|
| الأستاذ / محمد عبد العال السيد | رئيس لجنة الإشراف - (مستقل) |
| الأستاذ / حازم سعد محمود عنبر | عضو لجنة - مستقل. |
| الأستاذ / حسين لطفي صبحي الشربيني | عضو لجنة - (تنفيذي) |

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة، أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحماية الوثائق.

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يجوز للجنة الإشراف عقد اتفاقيات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تتمثل في ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها

الهيئة بتلقي الاكتتابات

وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار أتعابها بما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية شريطة الرجوع الى الهيئة مسبقاً.

وفي هذا الصدد تم التعاقد مع شركة العربي الإفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية لتسويق وثائق الصندوق على أن تقتصر الدعوة للاستثمار في الصندوق على المستثمرين المحددين سلفاً من عملائها طبقاً للشروط المحددة بالبند (9) من مذكرة المعلومات.

- يكون التسويق عن طريق لقاءات فردية، او اجتماعات موسعة، او الوسائل السمعية، او المرئية، او المؤتمرات، او وكلاء تسويق، او أية وسائل أخرى تناسب والطرح الخاص.

البند الثالث عشر: الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات اكتتاب وشراء واسترداد ووثائق استثمار الصندوق على الجهات التالية:-

1. البنك العربي الإفريقي الدولي.
2. شركة العربي الإفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 408 بتاريخ 2007/6/20 وموافقة الهيئة على:
 - نشاط تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار قرار رئيس الهيئة رقم (1036) بتاريخ 2019/8/28
 - نشاط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار قرار رئيس الهيئة رقم (715) بتاريخ 2020/6/30
3. شركة ميجا انفسمنت
4. رقم الترخيص: (400) بتاريخ 2007/5/16 والموافقة على تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2023/5/25 شركة AF Securities
5. رقم الترخيص: (453) بتاريخ 2008/4/24 والموافقة على تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2021/6/24 شركة تيلدا لتداول الأوراق المالية
6. رقم الترخيص: (715) بتاريخ 2015/09/07 والموافقة على تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2025/6/24

ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية لتلقي طلبات الشراء والاسترداد بذات الشروط على أن يتم لإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

وتلتزم هذه الجهات بكافة الضوابط والآليات المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد

التزامات الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- 1- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- 2- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (20) من هذه المذكرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- 3- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيدة/ وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب: عبد العزيز حجازي وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 64

العنوان: 6ش بولس حنا- الدقي

التليفون: 0237600516/0237600517

التزامات مراقب حسابات الصندوق:



- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن تعهد الجهة المؤسسة بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة إلى شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات بإدارة الصندوق وبيانها كالتالي:

اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

تاريخ التعاقد: 2022/03/02

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار (شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات):

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه: 404 بتاريخ 2007/6/13.

التأشير بالسجل التجاري: 55871 استثمار القاهرة.

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 40 أربعون مليون جنيه مصري



هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

1	شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة	89.5%
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	10.45%
3	البنك العربي الإفريقي الدولي	0.05%

مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	الاسم	الصفة
1	أ/ عمر العادل محمد عبد الفتاح	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة
2	أ/ محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب- شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات
3	أ/ علي محمد لطفي الغنام	عضو مجلس الإدارة- ممثلاً عن صندوق العاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي
4	د/ مي عادل أحمد رفعت	عضو مجلس الإدارة- مستقل

خبرات الشركة:

• خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات إدارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فإن لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف أنواع الصناديق سواء الأسهم، النقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت).....الخ.

تقوم شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بينها كالآتي: -

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
 2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور".
 3. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
 4. صندوق استثمار "آفاق" للأوراق المالية.
 5. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
 6. صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
 7. صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
 8. شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
 9. صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي.
 2. صندوق استثمار الفنار النقدي.
 3. صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.
 4. صندوق استثمار شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الأسهم (ذو العائد التراكمي) كنز متعدد الإصدارات.
 5. الإصدار الأول "فرص".
 6. الإصدار الثاني "شريعة".
 7. صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "ثروتي الإنمائي".
 8. صندوق استثمار جسور للاستثمار في الأسهم- ذو العائد التراكمي
 15. صندوق شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة BOND\$ لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي.
- بالإضافة إلى قيام الشركة بإدارة محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والأفراد والهيئات الاعتبارية

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (183 مكرر 24) من الفصل الثاني تم تعيين مراقب داخلي وهو:

الأستاذ / هاني محسن إبراهيم

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة

تليفون: 27926825/7/9

البريد الإلكتروني:

Hmohsen@aaim.com.eg

يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة وحل هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانتهج التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق. وذلك إذ لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

م. هاني محسن



م. هاني محسن

3- موافقة الهيئة بالبيانات الأسبوعية المشار إليها بالبند (8) من مذكرة المعلومات

مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذة/ ميران العوضي كمدير لمحفظة الصندوق.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 - 4- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - 5- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

التزامات أخرى لمدير الاستثمار:

- 1- أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنوع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع للتقلبات في سوق المال.
- 2- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في الجهات متلقية الاكتتاب، أو أحد البنوك المصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزويد الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
- 3- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.
- 4- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك والسندات باسم الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، وعلى أن يتم الصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- 5- لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته أو مسؤولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه المذكرة إلى الغير إلا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة الجهة المؤسسة واعتماد الهيئة على ذلك.
- 6- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العمولات وأتعاب السماسرة أو الجهة المؤسسة نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كلا من العمولات والمدفوعات المستحقة للجهة المؤسسة أو البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- 7- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- 8- الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضا الآتي:

- 1- اتخاذ أي إجراء، أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته، أو مصلحة أي صندوق آخر يديره، أو مصلحة المساهمين في الصندوق، أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- 3- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 4- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- 5- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- 6- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
- 8- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات، أو المصروفات، أو الأتعاب، أو تحقيق كسب، أو ميزة له أو لمديرية أو العاملين به.

- 9- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.
 - 10- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.
- تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

- وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
 - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
 - إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.
- في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)، يحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحها على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014).

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في 44 شارع لبنان - المهندسين - الجيزة جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (577) لسنة 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة .

الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

رقم الترخيص وتاريخه:

(577) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لسنة 2010.



السجل التجاري:

سجل تجارى رقم 250552

هيكل مساهمين شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار :

المساهم	عدد الأسهم	النسبة
بارتنرز القابضة	159500	%79.75
لأفريقي الدولي	40000	%20
بدوي الطاهري	250	%0.125
ب واك	250	%0.125

يتشكل مجلس إدارة شركة /كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار على النحو التالي :

الصفة	الاسم
رئيس مجلس إدارة	ند شوقي سوربال
العضو المنتدب	وة احمد رمضان المالكي
عضو مجلس إدارة	لدين عثمان
عضو مجلس إدارة	بي ماجد فوزي
عضو مجلس إدارة	ب مجدي محب قصبجي
عضو مجلس إدارة	د على عبد اللطيف ميتكيس
عضو مجلس إدارة	بم عبد التواب الزيني

استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الأطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجهة المؤسسه للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيين شركة خدمات

الإدارة بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة

المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل

شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 ل

سنة 1992 وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21 .

وتلتزم شركة خدمات الادارة وفقاً لللائحة التنفيذية بما يلي:

1. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في

المواعيد التي تحددها.

2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً لإيجور الاعتبارات المتعلقة بالمواعيد ولديها مسبقاً من مراقبي الحسابات المدققة.

3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

4. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة

بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

• عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري

بالنسبة للشخص الاعتباري.

• تاريخ القيد في السجل الآلي.

• عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.



العريق الأفريقي لإدارة الاستثمار
Arab African Investment Management
س.ت : 55871



Handwritten signature and date ٤٦١٦٤

- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقيّة الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.
- 5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- وفي جميع الأحوال تلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب لما ورد بهذه المذكرة وموافقة منه على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام إليها.

1- نوع الاكتتاب:

طرح خاص يقتصر على عملاء الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار والجهات التسويقية.

2- الجهات متلقيّة الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال الجهات التالية - وفروعهم المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية وخارجها - إن وجدت:

- 1- البنك العربي الإفريقي الدولي.
- 2- شركة العربي الإفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 408 بتاريخ 2007/6/20 وموافقة الهيئة على: نشاط تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2019/8/28
- 3- شركة ميجا انفستمنت
- 4- رقم الترخيص: (400) بتاريخ 2007/5/16 والموافقة على تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2023/5/25
- 5- شركة AF Securities
- 6- رقم الترخيص: (453) بتاريخ 2008/4/24 والموافقة على تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2021/6/24
- 7- شركة تيلدا لتداول الأوراق المالية
- 8- رقم الترخيص: (715) بتاريخ 2015/09/07 والموافقة على تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2025/6/24

3- القيمة الاسمية للوثيقة: 100 جنيه وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب.

4- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد 10 وثائق والقيمة الاسمية للوثيقة الواحدة 100 جنيه (مائة جنيه مصري) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الصندوق. هذا ويجوز للمكتتب التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

5- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 19 / 06 / 2022 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 18 / 08 / 2022. ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة مالم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

6- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

7- سند الاكتتاب/الشراء:

يتم الاكتتاب/الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الاكتتاب موقع عليها من ممثل الجهة متلقيّة الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق لمكتب فيها/ المشترة بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.

8- تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، وتلتزم الجهات متلقيه الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

الاسم: البنك الأهلي المتحد
سجل تجاري رقم: 191050
رقم الترخيص وتاريخه: 26/2002
العنوان: المركز الرئيسي 81 شارع التسعين - مركز المدينة - منطقة البنوك - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة
تاريخ التعاقد:

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- 1- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- الالتزام بتقديم بيان دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- 3- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- 4- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلها دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة.

- ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) ويعد كل حامل وثيقة عضو بجماعة حملة الوثائق.
- ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:**
- 1 - تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - 2 - تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - 3 - الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - 4 - إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - 5 - الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - 6 - تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - 7 - تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - 8 - الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - 9 - تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: شراء/استرداد الوثائق

يجوز للمستثمر/صاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً شراء/استرداد وثائق استثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية للجهات متلقية الاكتتاب كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/الشراء/الاسترداد

شراء الوثائق (يومي)

- يجوز التعامل على وثائق الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة
- مصاريف الشراء: لا توجد

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية للجهات متلقية الاكتتاب من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:

- 1- في حالة تقديم طلب الشراء **حتى الساعة الثانية عشر ظهراً** يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في مذكرة المعلومات والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- 2- في حالة تقديم طلب الشراء **بعد الساعة الثانية عشر ظهراً** يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في مذكرة المعلومات والتي تم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترتي (آلي) لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني معتمد من الجهات المتلقية للطلبات.

استرداد الوثائق اليومي:

- لا يوجد حد أدنى و/أو حد أقصى للاسترداد.
- مصاريق الاسترداد: لا توجد
- يتم تلقي طلبات استرداد وثائق الاستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب الشراء/الاسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:
- 1. في حالة تقديم طلب الاسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهراً يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في مذكرة المعلومات والتي تم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- 2- في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل وتنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (23) الخاص بالتقييم الدوري في مذكرة المعلومات والتي تم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلي) لعدد الوثائق المستردة في سجل حمل الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق والوفاء بقيمتها في ذات يوم تنفيذ الطلب ووفقاً لما تم إيضاحه في حالة تلقي الطلب قبل أو بعد الساعة الثانية عشر ظهراً.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم، أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية ووفقاً لما تم إيضاحه في حالة تلقي الطلب قبل أو بعد الساعة الثانية عشر ظهراً.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد، أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدي ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظرفاً استثنائية:
- أ - تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
 - ب - حالات القوة القاهرة.
 - ت - عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته. ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
 - ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلب شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
 - ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقاً لنص المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- أن يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق، وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منها إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- أدوات الدين تقوم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار، إما لغرض الاحتفاظ، أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ويضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب - إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه المذكرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت - الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي ويحمل العائد على قيمة الوثيقة المعلنة

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

— يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية، وعلى أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عينا والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد أو تقيم يومياً.
 - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.
- وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:**

- أ - نصيب الفترة من أتعاب عمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة، وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه المذكرة.
- ب - نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما لا يجاوز 1% من صافي أصول الصندوق. كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
- ت - المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح:

- (1) الصندوق ذو عائد يومي تراكمي.
- (2) لا يقوم الصندوق بأي توزيعات نقدية.
- (3) يجوز إجراء توزيعات عينية في صورة وثائق مجانية.

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده، أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله، أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.
- وفي مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال أشعار لحملة الوثائق،
- وفي هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق وتسدد التزاماته، وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله واثاقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق، وعلى أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة عمولة نتيجة قيامها بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع 0.40% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر، وعلى أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لشركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات أتعاب إدارة طبقاً للعقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بنسبة 0.25% (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاب سنوية نظير أعمالها بنسبة 0.01% (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتُدفع كل 3 أشهر، على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية بمبلغ 24,000 جنيه مصري شامل الضريبة (2000 جنيه تسدد شهرياً) نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021 على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء وترسل كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة إرسال الكشوف والاتفاق عليها بصفة دورية.

أتعاب الجهة متلقيه الاكتتاب:

تتقاضى الجهة متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء/الاسترداد أتعاب بواقع 0.30% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي قيمة وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقيه وتحسب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية وتقسّم العمولة كالتالي:

أسم الجهة	العرض المقدم
في الدولي لتداول الأوراق المالية	عمولة تلقي الاكتتاب واحد ونصف في الألف (0.15%) من صافي أصول الصندوق المدرجة بسجلات الشركة فقط.
في الدولي	عمولة تسويق وترويج بواقع واحد ونصف في الألف (0.15%) من صافي قيمة وثائق الصندوق المشتراة بواسطة الشركة فقط.
AF	
أوراق المالية	

عمولة الحفظ:

يقوم البنك الأهلي المتحد بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة كالتالي:

العمولة	الحد الأدنى	الحد الأقصى	
0.015% (1.5 جنيه لكل عشرة آلاف جنيه) شاملة مطالبة شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزي تحصل ربع سنوياً.	-	-	السنوية
0.05% (نصف في الألف) من قيمة الكوبون.	5 جم	500 جم	راق المالية
0.05% (نصف في الألف) من القيمة السوقية للورقة المالية.	50 جم	-	نساء حفظ

مصرفوات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 80,000 جنيه مصري سنوياً (غير شامل الضريبة).
- تقدر أتعاب المستشار الضريبي بـ 20,000 جنيه مصري سنوياً (غير شامل الضريبة).
- بدلات ومكافئات لجنة الإشراف ومقرر اللجنة بحد أقصى 70,000 جم (سبعون ألف) جنيه مصري.
- أتعاب المستشار القانوني بمبلغ 15,000 جنيه مصري سنوياً (شامل الضريبة)
- عمولات السمسرة ومصرفوات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها، وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي رسوم، أو مصرفوات سيادية، أو رقابية، أو ضرائب، أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق.
- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق (ونائبه إن وجد) - وقت تعيينهما - بحد أقصى (10,000 جم) جنيه مصري سنوياً
- يتحمل الصندوق أتعاب أي خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100,000 جنيه مصري (مائة ألف جنماً مصرياً) وذلك نظير استشارات مهنية لتمكين الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية، مثل: تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.
- مصرفوات إدارية أخرى بما لا يزيد عن 0.2% سنوياً (اثنان في الألف) من صافي حجم أصول الصندوق وتسدد مقابل فواتير فعلية ويتم فحصها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد على نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 319,000 جنيه مصري سنوياً (24,000+80,000+20,000+70,000+15,000+10,000)، بالإضافة إلى نسبة 1.16% (0.4+0.25+0.01+0.3+0.2) = 1.16% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ ومصاريف التأسيس وأي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها والضرائب المقررة والرسوم التي تفرضها الجهات السيادية والرقابية أو مصرفوات إرسال كشوف الحساب الخاصة بشركة خدمات الإدارة.

البند السادس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار لقيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (15) من هذه المذكرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- 1- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة، أو الأطراف المرتبطة بمراجعة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- 2- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- 3- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (8) من مذكرة المعلومات الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- 4- لا يجوز بغير موافقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- 5- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على الوثائق الصناديق المر تبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة الهيئة ونظمه، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توافرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرية على أسعار هذه الوثائق.
- 6- سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو شركة خدمات الإدارة أو العاملين لديها أو المديرين أو العاملين لدى أي منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك الإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد، وعلى أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط لواردة بمذكرة المعلومات.
- 7- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئول الاتصال

أ - شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة

الأستاذ/ مريم إبراهيم عثمان

التليفون: 8/ 0227933527

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي.

ب - شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

التليفون: 7/ 0227926825

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة المتعلقة بالاكتمال الخاص في وثائق صندوق دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات كمدير استثمار ، وشركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة كجهة مؤسسة وهما ضامنان لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفي أية معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين بهذا الاكتمال إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالمذكرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الأستاذ/
التوقيع:

شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة

الأستاذ/
التوقيع:

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة لرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار هذه شهادة منا بذلك.



العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management



السيدة/ وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب: عبد العزيز حجازي وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 64

العنوان: 6ش بولس حنا-الدقي

التليفون: 0237600516/0237600517

التوقيع:

البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة النقدي ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة له الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالي في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الاسم: صالح فاروق المصري

العنوان: 27 ش المساحة - الدقي

التوقيع:

هذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ / / علماً بأن اعتماد الهيئة لمذكرة المعلومات ليس اعتماداً للجدوى التجارية لنشاط موضوع المذكرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

م. م. م. م.

د. ش. م. م.



٤٦١٦٠

